

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1901.13 صادر في 9 شعبان 1434 (18 يونيو 2013) بترتيب المعهد العالي للصيد البحري قصد منح التعويض عن المهام.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

بناء على المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بشأن تمديد مقتضيات المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1532 الصادر في 24 من شوال 1427 (16 نوفمبر 2006) بشأن إحداث المعهد العالي للصيد البحري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.279 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بتميم المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرتب المعهد العالي للصيد البحري باكاير في الصنف «ب» المنصوص عليه في الفصل الرابع من المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) المشار إليه أعلاه قصد منح التعويض عن المهام.

المادة الثانية

تحدد قائمة المهام التي تخول مزاوتها الحق في الاستفادة من التعويض عن المهام المشار إليه أعلاه كما يلي :

- مدير المعهد يتقاضى التعويض عن المهام الممنوح لرؤساء الأقسام بالإدارات المركزية ؛

- الكاتب العام للمعهد والمديران المساعدان يتقاضون التعويض عن المهام الممنوح لرؤساء المصالح بالإدارات المركزية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1434 (18 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد العظيم كروج.